

تعليمات الدراسات العليا رقم (26) لسنة 1990 الدراسات العليا

من اجل رفع مستوى الدراسات العليا في الجامعات العراقية في اعداد ملاكات بحثية وتدريسية تواكب وتستوعب التحولات العلمية والتكنولوجية والثقافية في القطر والعالم.

واستناداً الى احكام الفقرة(2) من المادة (47) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988 ، تقرر إصدار التعليمات الاتية:

الغدل الأول شروط استحداث الدراسات العليا

المادة الاولى:

يشترط لاستحداث الدراسات العليا مايلي:

اولاً: وجود حاجة فعلية مدروسة مبنية على الاحتياجات الحالية والمستقبلية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ودوائر الدولة والمجتمع.

ثانياً:

- 1- توافر الاطر المساعدة من الفنيين والتقنيين التي تحتاجها الدراسات العليا .
- 2- توافر مستلزمات الدراسات العليا ووسائل البحث العلمي من مصادر ودوريات حديثة واجهزة ومواد ومختبرات.
 - 3- رصد التخصصات المالية لموازنة الدراسة العليا المنوي استحداثها

المادة الثانية:

يشترط لاستحداث دراسة الدبلوم العالي والماجستير في القسم العلمي مايلي:

اولاً: توافر اعضاء الهيئة التدريسية من المتخصصين والمؤهلين للتدريس في الدراسات العليا والاشراف على الرسائل بمرتبة استاذ او استاذ مساعد وبعدد لايقل عن (خمسة).

ثانياً :يشترط للبدء بالتدريسات في الدراسات العليا لشهادتي الدبلوم والماجستير في أي اختصاص من الاختصاصات عند توافر المستلزمات العلمية ان يكون قد خرج دورة واحدة في الدراسات الجامعية الأولية (البكالوريوس) في الأقل وان يتم قبول ما لا يقل عن طالبين لمرحلة الماجستير او ثلاثة طلاب لمرحلة الدبلوم العالى .

⁽¹⁾ نشرت التعليمات 28,27,26 في جريدة الوقائع العراقية العدد 3305 الصادر بتاريخ 1990/4/30.



المادة الثالثة:

يشترط لاستحداث دراسة الدكتوراه مايلى:

اولاً : توافر اعضاء الهيئة التدريسية من المتخصصين والمؤهلين للتدريس في الدراسات العليا او الاشراف على الاطاريح من حملة شهادة الدكتوراه او مايعادلها بواقع (2) بمرتبة استاذ و (5) بمرتبة استاذ مساعد في الاقل.

ثانياً :يشترط بالبدء بالتدريسات في الدراسات العليا لشهادة الدكتوراه في أي اختصاص من الاختصاصات عند توافر المستلزمات العلمية لاستحداث هذه الدراسة ان يكون قد تخرج في ذلك القسم دورتان من طلبة الماجستير في الأقل لذلك الاختصاص.

المادة الرابعة:

يعرض موضوع استحداث الدراسة العليا على المجلس الاستشاري لإقراره عند توافر الشروط لذلك .

الغطل الثانيي

شروط التهديم للدراسات العليا

المادة الخامسة:

يشترط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير توافر ما يلي-

اولاً: ان يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الاولية (البكالوريوس) أو ما يعادلها في موضوع اختصاصه.

ثانياً: ان يجتاز امتحان اللغة الاجنبية الذي تنظمه الوزارة .

ثالثاً: ان يجتاز امتحاناً تحريرياً شاملاً تجريه الكلية في مواد اختصاصيه مختلفة ، ويشترط في الامتحان ما يلي:

-1ان تكون مدة الامتحان 2 تقل عن ثلاث ساعات ولا تزيد على خمس ساعات -1

2- ان يتم تصحيح دفاتر الامتحان من قبل لجنة مؤلفة من ثلاثة تدريسيين بدرجة استاذ مساعد في الاقل .



3- يكون المعدل العام للتخرج 70% من الوزن الكلي المعتمد للمنافسة ، ويكون الامتحان التحريري النتافسي الذي يجريه القسم أو الفرع (30%) من الوزن الكلي المعتمد للمنافسة ، ويكون النتافس للترشيح للدراسات العليا على اساس مجموع معدلي التخرج والامتحان وبما لا يقل عن (65%) .

رابعاً: ان يتفرغ الطالب تفرغاً تاماً للدراسة

خامساً: ان يكون مستوفياً للشروط الخاصة التي يضعها القسم أو الفرع ويصادق عليها مجلس الكلية ورئاسة الجامعة.

سادساً: ان لا يكون ممن سبق ان قبل في الدراسات العليا داخل القطر أو خارجه والغي قبوله بسبب يعزى الى تقصيره أو تركه الدراسة لاسباب غير مشروعة أو فصل منها أو فشل فيها .

سابعاً: ان يكون موقفه سليماً من الخدمة العسكرية.

ثامناً: يحدد عمداء الكليات ورؤساء الاقسام المتناظرة في الجامعات العراقية الحد الادنى المعتمد للترشيح للقبول وقبل الاعلان عن نتائج القبول وبما لا يقل من المعدل النتافسي للترشيح كما ورد في البند ثالثاً أعلاه.

المادة السادسة:

يشترط في المتقدم للحصول على شهادة الهيئة العراقية العليا للاختصاصات الطبية ما يأتي: اولاً: ان يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الاولية أو الماجستير أو ما يعادلها في موضوع اختصاصه.

ثانياً: ان يتفرغ تفرغاً تاماً للدراسة (ان لا يمارس المهنة) وتعتبر الاقامة القدمى تفرغاً لغرض الدراسة . ثالثاً: ان لا يكون ممن سبق ان قبل في الدراسات العليا داخل العراق أو خارجه والغي قبوله بسبب يعزى الى تقصيره أو تركة الدراسة لاسباب غير مشروعة أو فصل منها أو فشل فيها .

رابعاً: ان يكون موقفه سليماً من الخدمة العسكرية.

المادة السابعة:

يشترط في المتقدم للحصول على شهادة الدكتوراه ما يأتي:

اولاً: ان يكون حاصلاً على شهادة الماجستير أو ما يعادلها في موضوع اختصاصه.

ثانياً: ان يتفرغ تفرغاً تاماً للدراسة.

ثالثاً: ان لا يكون ممن سبق ان قبل في الدراسات العليا داخل العراق أو خارجه والغي قبوله بسبب يعزى الى تقصيره أو تركة الدراسة لاسباب غير مشروعة أو فصل منها أو فشل فيها.

رابعاً: ان يكون موقفه سليماً من الخدمة العسكرية.

المادة الثامنة:



يجوز لبعض الاقسام العلمية التي تمنح شهادة الدكتوراه عن طريق انجاز كتابة اطروحة بنجاح دون المرور بمقررات دراسية (كورسات) ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتمديد سنة واحدة .

الهدل الثالث التدريس والإشراهد

المادة التاسعة:

يقدم طالب الماجستير خطة رسالته لتناقش من قبل لجنة مختصة ثلاثية يختار القسم اثنين من اعضائها بالاضافة الى المشرف وتسجيل بعد اقرارها ومصادقة المجلس عليها .

المادة العاشرة:

لا تقل مرتبة من يقوم بالتدريس أو الاشراف على رسالة الماجستير عن استاذ مساعد في دراسة الدبلوم العالي والماجستير ، ويمكن عند الضرورة ان يكون بمرتبة مدرس من حملة شهادة الدكتوراه ومضى على تعيينه سنتان ونشر بحثين في الاقل .

المادة الحادية عشرة:

يجوز عند الحاجة ، لحملة شهادة الدكتوراه ومن المشهود بكفاءتهم العلمية من غير اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات التدريس في الدبلوم العالي والماجستير أو الاشراف على رسائل الماجستير .

المادة الثانية عشرة:

يقدم طالب الدكتوراه خطة أطروحته لتناقش من قبل لجنة متخصصة خماسية يختار القسم اربعة اضافة الى المشرف وتسجل بعد اقرارها ومصادقة مجلس الكلية عليها .

المادة الثالثة عشرة:

تكون مرتبة يقوم بالتدريس أو الاشراف على اطاريح الدكتوراه بمرتبة استاذ وعند الضرورة بمرتبة استاذ مساعد ومن حملة شهادة الدكتوراه ومتخصصاً في موضوع الاطروحة ومضى على ترقيته سنتان في الاقل .

الهدل الرابع

المادة الرابعة عشرة:



اولاً: تتألف لجنة المناقشة لرسالة الماجستير باقتراح من رئيس القسم ومصادقة مجلس الكلية من ثلاثة اعضاء متخصصين لا تقل مرتبة اثنين منهم عن استاذ مساعد ويكون الثالث عند الضرورة بمرتبة مدرس من حملة شهادة الدكتوراه على ان تكون له خبره في التدريس لا تقل عن سنتين ونشر بحثين على الاقل ، وللجامعات ان تختار احد اعضاء لجان المناقشة من الجامعات الاخرى التي توجد فيها اختصاصات متماثلة .

ثانياً: يجوز ان يكون من بين اعضاء لجنة المناقشة في الماجستير احد الاعضاء من خارج الجامعات على ان يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه ومن المشهود بكفاءتهم العلمية.

ثالثاً: تتألف لجنة المناقشة لاطروحة الدكتوراه من خمسة اعضاء متخصصين لا تقل مرتبة احدهم عن استاذ ويمكن ان يكون الباقون بمرتبة استاذ مساعد ومن حملة الدكتوراه ومضى على ترقيته سنتان في الاقل باقتراح من رئيس القسم ومصادقة مجلس الكلية على ان يكون احد اعضاء لجنة المناقشة من الجامعات الاخرى التي توجد فيها اختصاصات مماثلة من حملة شهادة الدكتوراه.

المادة الخامسة عشرة:

اولاً: يشارك المشرف في مناقشة رسائل الماجستير واطاريح الدكتوراه.

ثانياً: لا يسمح للمشرف بالاختلاء مع اعضاء لجنة المناقشة ولا يشارك في وضع الدرجة عند منحها من قبل المناقشين.

المادة السادسة عشرة:

اولاً: تعتبر الكليات التي فيها فروع بمثابة قسم لاغراض تطبيق هذه التعليمات.

ثانياً: تعتبر الاقسام المتناظرة في كليات العلوم والتربية والاداب في الجامعة بمثابة قسم واحد لاغراض تطبيق هذه التعليمات.

المادة السابعة عشرة:

تبقى تعليمات الدراسات العليا الصادرة في 1982/6/10 نافذة ويلغى فيها كل نص يتعارض وإحكام هذه التعليمات .

المادة الثامنة عشرة:

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ صدورها في 1990/3/27 وتطبق على الدراسات العليا في الاقسام القائمة في الجامعات العراقية وتتشر في الجريدة الرسمية .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى